



الدورة الستون

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الأردن، سنغافورة، سويسرا، كوستاريكا، لختنشتاين: مشروع قرار

تحسين أساليب عمل مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أناطت بمجلس الأمن
المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، متصرفا نيابة عنها، كما نص ميثاق
الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بسلطات ومهام الجمعية العامة في المسائل المتصلة
بصون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما المادة ١١ والفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ١ من
المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق،

وإذ تشير إلى السلطة المنوطة بها بموجب المادة ١٠ من الميثاق بأن تناقش أي مسائل
أو أي أمور تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات ومهام أي من أجهزة الأمم المتحدة
وأن تقدم توصيات بشأنها إلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن،

وإذ تشدد على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الأعضاء الدائمين في مجلس
الأمن عن تعزيز مقاصد ومبادئ الميثاق وتقديم دعمهم التام لأعمال المنظمة الرامية إلى صون
السلام والأمن الدوليين،



وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن،

وإذ تسلم بالخطوات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن لتعزيز شموليته وتمثيله لعموم الأعضاء،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لكفالة إمكانية المساءلة والشفافية والشمولية والتمثيل في أعمال مجلس الأمن بهدف زيادة تعزيز شرعيته وفعاليتها،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها للإصلاح المبكر لمجلس الأمن باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في الجهد الشامل الذي تبذله لإصلاح الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة لتحسين أساليب عمل مجلس الأمن تشجع على إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن، بما في ذلك زيادة عدد أعضائه،

- ١ - تدعو مجلس الأمن إلى النظر في التدابير الواردة في مرفق هذا القرار من أجل زيادة تعزيز إمكانية المساءلة، والشفافية، والشمولية في عمله، بهدف تعزيز شرعيته وفعاليتها؛
- ٢ - تدعو كذلك مجلس الأمن إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في نهاية دورتها الستين، عن الإجراء الذي اتخذته بناء على نظره في هذا القرار؛

(١) انظر القرار ١/٦٠.

التدابير المتعلقة بأساليب العمل التي يُقترح أن ينظر فيها مجلس الأمن

العلاقة مع الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى

- ١ - ينبغي لأعضاء مجلس الأمن الاشتراك في مناقشات تفاعلية غير رسمية بشأن التقرير السنوي للمجلس، لدى النظر فيه من جانب الجمعية العامة.
- ٢ - ينبغي لمجلس الأمن أن يقدم، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة من أجل نظرها في المسائل محل الاهتمام الدولي الجاري، بما في ذلك تقارير بشأن مواضيع مثل إنهاء عمليات حفظ السلام، وفرض الجزاءات وغير ذلك من تدابير الإنفاذ، فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة بالعضوية ككل.
- ٣ - ينبغي إجراء عمليات تبادل للآراء أكثر موضوعية بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بشكل متواتر وكإجراء من إجراءات العمل العادية. وينبغي نشر الإجراءات التي تنظم هذا التفاعل على عموم الأعضاء.
- ٤ - ينبغي إجراء مشاورات منتظمة وفي الوقت المناسب بين أعضاء مجلس الأمن وغير الأعضاء فيه كجزء من إجراءات العمل العادية للمجلس.
- ٥ - ينبغي أن يتاح لجميع الدول الأعضاء برنامج العمل المتوقع المؤقت لمجلس الأمن في الشهر المقبل حالما يتاح لأعضاء المجلس. وينبغي للرئيس المقبل لمجلس الأمن أن يعقد جلسة إحاطة مفتوحة لعموم أعضاء الأمم المتحدة بشأن برنامج العمل الشهري المتوقع.
- ٦ - وحيثما تطلب قرارات مجلس الأمن التنفيذ من جانب جميع الدول الأعضاء، ينبغي للمجلس أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وأن يكفل أخذ قدرتها على تنفيذ القرارات في الاعتبار في عملية اتخاذ القرارات.

تنفيذ القرارات

- ٧ - ينبغي لمجلس الأمن استكشاف طرق تقييم مدى تنفيذ قراراته. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمجلس إنشاء أفرقة معنية بالدروس المستفادة للاضطلاع بالمهام التالية:
 - (أ) تقييم مدى تنفيذ قرارات مجلس الأمن؛
 - (ب) تحليل العقوبات التي تعترض التنفيذ وأسباب عدم التنفيذ؛

(ج) اقتراح آليات أو تدابير بهدف تعزيز التنفيذ استناداً إلى أفضل الممارسات.

الهيئات الفرعية

٨ - ينبغي للهيئات الفرعية لمجلس الأمن أن تضم في عملها، على أساس كل حالة على حدة، غير الأعضاء ذوي الاهتمام القوي والخبرة ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، تتاح للدول الأعضاء المتأثرة على نحو خاص بسبب الجزاءات، لدى طلبها، إمكانية الاشتراك في الجلسات ذات الصلة للجنة الجزاءات.

٩ - ينبغي أن يتيح رئيس مجلس الأمن ورؤساء هيئاته الفرعية فرصاً غير رسمية للدول الأعضاء لتقديم مساهمات موضوعية في أعمالهم.

١٠ - ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحسين نوعية وتواتر التقارير الرسمية وغير الرسمية عن أعمال جميع هيئاته الفرعية. وينبغي للمجلس أن يستطلع على وجه الخصوص سبل زيادة شفافية أعمال لجان الجزاءات التابعة له وذلك، في جملة أمور، بالإعلان عن الجلسات وجدول الأعمال في يومية الأمم المتحدة، مع عقد جلسات إحاطة موضوعية لغير الأعضاء في المجلس بعد انعقاد الجلسات، وإتاحة المحاضر الموجزة على نطاق أوسع وفي حينها.

١١ - ينبغي لمجلس الأمن أن يتيح للدول التي تواجهه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ تدابير منع أو قمع يفرضها المجلس الفرصة للتشاور مع لجنة الجزاءات ذات الصلة في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالكفاءة والموضوعية، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق.

١٢ - إذا ما انطوت الجزاءات على قوائم لأفراد أو كيانات ينبغي للجان الجزاءات وضع إجراءات تعكس معايير القواعد القانونية المتبعة، لإعادة النظر في حالات الأفراد أو الكيانات الذين يزعمون أنهم أدرجوا بتلك القوائم أو أُبقوا عليها على سبيل الخطأ.

استخدام حق النقض

١٣ - ينبغي للعضو الدائم في مجلس الأمن الذي يستخدم حقه في النقض أن يعلل سبب قيامه بذلك وقت رفض مشروع القرار ذي الصلة في المجلس وأن يقوم بتعميم نسخة من التعليل على جميع أعضاء المنظمة بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

١٤ - ينبغي ألا يصوت عضو دائم بعدم الموافقة وفقاً لمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

العمليات التي يطلب مجلس الأمن إجرائها أو يضطلع هو بها

- ١٥ - ينبغي لمجلس الأمن أن يكفل إطلاع جميع الدول الأعضاء على نحو تام وفوري على جميع التطورات فيما يتعلق ببعثاته، بما في ذلك جوانبها المتعلقة بالميزانية.
- ١٦ - ينبغي لمجلس الأمن تعزيز التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وغيرها من الدول المشاركة على نحو خاص في العمليات الميدانية للأمم المتحدة، وبخاصة عندما تنطوي تلك العمليات على مخاطر بالنسبة للأفراد الموفدين فيها.

العلاقة مع الترتيبات والوكالات الإقليمية

- ١٧ - ينبغي لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، أن يعزز تعاونه ومشاوراته بشأن المسائل التي تمس صون السلام والأمن الدوليين، مع الترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

إدماج الأعضاء الجدد في مجلس الأمن

- ١٨ - ينبغي تكليف شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بمهمة تحديد أفضل الممارسات التي يتبعها أعضاء مجلس الأمن في التشاور مع غير الأعضاء بهدف إدراج تلك الممارسات في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وضمن جلسات الإحاطة التي تعقد للمرشحين للانتخاب لعضوية المجلس فضلا عن أعضاء المجلس المنتخبين حديثا.
- ١٩ - وتيسيرا لإدماج أعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، ينبغي للأمانة العامة إعداد ونشر مجموعة مواد إحاطة تفصيلية بشأن الإجراءات المتبعة في مجلس الأمن وممارساته وعمله.